

139767 - حلف بالطلاق من أمها إن هي لم تخلع نقابها فماذا تصنع ؟

السؤال

صديقتي فتاة منتقبة ، وحدث لها بعض التعثر في دراستها ، فاتهم والدها أن سبب ذلك هو ارتداء النقاب ، وحلف على والدتها بالطلاق إن لم تخلعه ، فما تفعل ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يثبت صديقتك على الحق ، وأن يهدي والدها ويلهمه رشده .

أولاً :

يجب على المرأة أن تستر وجهها عن الأجانب ؛ لأدلة كثيرة ، وقد سبق بيانها في جواب السؤال رقم (11774) فليُنظر .

ثانياً :

يجب على ذلك الأب أن يتقي الله سبحانه وتعالى ، وأن لا يمنع ابنته من لبس النقاب ، وقد فعلت ابنته ما أوجب الشرع عليها ، وهو علامة الاستقامة ، والعفاف .

ولبس النقاب ليس سبباً للتعثر في دراسة ، أو غيرها ، وإلقاء اللوم على لبس النقاب دليل على ضعف إيمان الأب ، وتهديد ابنته بتطليق أمها لا شك في خطئه ؛ فإنه لا علاقة للأم بهذا ، ولم يوجد منها ما يقتضي طلاقها ، فتعليق طلاق الأم على استمرار ابنتها في لبس النقاب دليل على العجز والضعف ، فأى عاقل يمكن أن يهدم بيته وأسرته من أجل التزام ابنته بلباسها الشرعي ، ومنع الرجال الأجانب من النظر إليها؟! .

ثالثاً :

تعليق الطلاق على شيء ما - كما فعل والد هذه الفتاة - : قد اختلف أهل العلم في حكمه ، فذهب أكثرهم إلى أنه يقع به الطلاق متى حصل الشرط المعلق عليه الطلاق .

ورأى آخرون أن فيه تفصيلاً ، فإن أراد الطلاق وقع الطلاق ، وإن أراد التهديد والتخويف فهو يمين وليس طلاقاً .

وينظر جواب السؤال رقم : (82400) .

وأما هل تطيع هذه الفتاة أباهما وتخلع نقابها وتكون مضطرة لهذا ، أو تستمر على ما هي عليه ولو وقع الطلاق على أمها؟
فهذا فيه تفصيل :

فإن كانت هذه هي الطلقة الأولى ، أو الثانية ، للأب : فنرى أنها لا تطيعه ، وإن كانت طلقتة هي الثالثة : فهي في حكم المضطرة لفعل تلك المعصية ، فتكشف عن وجهها ، وتحاول الستر قدر الاستطاعة ، وأن لا تخرج من بيتها لغير ضرورة ، إلى أن يبسر الله لها ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) رواه ابن ماجه (1662) ، وصححه الألباني في "صحيح ابن ماجه" .

ولينظر جواب السؤالين : (117169) و (136070) .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله :

لو قال الأب لابنه : خذ يا بني هذه العشر ريات اشتري بها " علبه " دخان ! فهل يلزمه طاعته؟

الجواب : لا ، لا يلزمه طاعته ، بل يحرم عليه ؛ لأن الله تعالى قال : (وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا) لقمان/15 .

إذا قال له : اشتري لي وإلا طلقت أمك ! - والمسألة هذه تقع من بعض السفهاء ! يلجئ الولد إلى هذا - فهل هذا ضرورة ؟ .

الظاهر : أن هذا ضرورة ؛ لأنه ربما يتجرأ هذا الغشيم (الأب) ويطلق الأم ، وتكون هذه آخر ثلاث تطليقات ، فتنفصم عرى الأسرة .

فالمهم إذاً : إذا دعت الضرورة إلى ذلك : فهو كغيره من المحرمات التي تبيحها الضرورة ، أما إذا لم تكن ضرورة فيجب عليه أن يعصي والده في ذلك .

" شرح بلوغ المرام " (كتاب البيوع ، شريط رقم 2) ، " فتح ذي الجلال شرح بلوغ المرام " (3 / 472) المكتبة الإسلامية .

ولينظر جواب السؤال رقم (12094) ففيه فتوى للشيخ العثيمين رحمه الله في التفصيل السابق بين كون الطلاق رجعيًا ، أو أنه آخر ثلاث طلاقات ، وفي المسألة عينها .

والنصيحة لأختنا أن تلجأ إلى الله تعالى بالدعاء أن يهدي والدها ، ويصلحه ، ويلهمه رشده .

ثم إن عليها أن تترفق في إقناعه أن النقاب ليس له دخل في تعثر الدراسة ، وأن لبسه إنما هو سبب لحصولها على مرضاة الله ، وتحاول إقناعه أنها ستبذل جهدها في تحسين أدائها الدراسي ، ولو استعانت في إقناعه بأولي الأحلام والنهي من أهلها ، أو

أقاربها ، أو من بطانته : لكان أفضل.

ثم عليها بعد ذلك أن تبحث عن أسباب تعثرها في الدراسة , وأن تعمل على حلها , وتجاوزها , وتستعين بالله في ذلك ، مع بذل الأسباب من الجد ، والاجتهاد .

ونسأل الله أن يهدي والدها ويصلحه ، وأن يثبت أختنا على طاعته، والعمل بمرضاته .

والله أعلم